

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية - قسم الإجازات والملاحين

إسم المعاملة: إجازة غوص بحري.

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها.

1. إخراج قيد إفرادي، سجل عدلي، شهادة صحية، صورتان مصدقتان.
2. إفادة عمل في مجال الغوص مدة لا تقل عن ٦٠ شهراً صادرة عن رئيس المرفأ المختص أو غواص مأذون ، مع إجادة القراءة والكتابة والإلمام بإحدى اللغات الأجنبية.
3. شهادة حسن سلوك من السلطة الرسمية المحلية.
4. إفادة بإجادة السباحة من أحد رؤساء المرافئ أو إدارة مسبح أو ناد بحري مرخص له.
5. أو إفادة بثلاث سنوات فعلية على الأقل في الغوص بإشراف مدرب مأذون ، مع إمتحان لجنة المعادلات.
6. أو إجازة غوص من مدرسة بحرية معترف بها أو من سلطة رسمية ، أو من إحدى الدول مع عمل ١٢ شهراً بعد نياله الإجازة بإشراف مدرس مأذون.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المطلوب.

الرسم المطلوب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
طابع مالي بقيمة ١٠٠٠٠ ل.ل على الطلب	٥ أيام على الأكثر	<ul style="list-style-type: none">• تقديم طلب خطي إلى قلم المديرية، مؤرخ وموقع من صاحب العلاقة .• يعرض الطلب على المدير العام للنقل البري والبحري فيحيله الى رئيس مصلحة النقل البحري الذي يحيله الى قسم الملاحين والإجازات لتدقيقه ودراسته وإحالته الى لجنة المعادلات.
٨٤،٠٠٠ ل.ل وفقاً للجدول رقم ٩ من قانون موازنة ١٩٩٣ تستوفى في المرفأ المختص بموجب إيصال		<ul style="list-style-type: none">• لدى إستيفاء الشروط المطلوبة، يعد رئيس هذا القسم بطاقة الإجازة يوقعها ويرفعها الى المدير العام للتوقيع بالتسلسل الإداري.